

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيزي وزو
مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

قرار رقم 1488 /م.ت/م س ا ا /ن.ع.أ/ المؤرخ في 2017/12/11 المتضمن تحديد فترات و شروط انجاز عملية البيع بالتخفيض خلال سنة 2018

إن والي ولاية تيزي وزو

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل و المكمل المتضمن القانون التجاري،
- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة،
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بإعادة التنظيم الاقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 جانفي 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد بودريالي محمد واليا لولاية تيزي وزو،
- بمقتضى المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي في إطار المحافظة على الأمن و النظام العموميين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006، المحدد لشروط و كفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،
- بمقتضى المحضر رقم 4683 المؤرخ في 27 نوفمبر 2017، المحدد لفترات إنجاز عملية البيع بالتخفيض خلال سنة 2018،

بإقتراح من السيد مدير التجارة لولاية تيزي وزو

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المشار إليه أعلاه، تم تحديد فترات و شروط إنجاز عملية البيع بالتخفيض خلال سنة 2018 كما يلي:

- الفترة الشتوية: من 28 جانفي 2018 إلى 10 مارس 2018.
- الفترة الصيفية: من 29 جويلية 2018 إلى 08 سبتمبر 2018.

غير أنه يمكن للعون الإقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة،

المادة 02: يجب على العون الإقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الإقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف،
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها،
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا،

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الإقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

المادة 03: كل إشهار تضليلي يقوم به المتعامل الإقتصادي خلال ممارسته لعملية البيع بالتخفيض يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة تعاقب عليها المادة 38 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر،

المادة 04: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة، المدير الولائي للضرائب ، رؤساء دوائر الولاية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية لولاية تيزي وزو.

الوالي